ISSN: (3006-8614)
E-ISSN: (3006-8622)
Journal of Alma'rifa for Humanities
available online at: https://uomosul.edu.iq/womeneducation/almarifa/

Grammatical investigations and their impact on establishing the principles of jurisprudence. The book "Al-Luma" by Al-Shirazi (476 AH) - as a model

Dr. Taha Omar Mohammed Saeed
University of Salahaddin /College of Languages

***Corresponding author: E-mail :**
Taha.mohemmed@su.edu.krd

***Keywords*:**
Grammatical studies , fundamental rules, the book of Al-Lama', Al-Shirazi.

ARTICLE INFO

Article history:
Received **5. Oct.2024**
Accepted **28.Nov.2024**
Available online **17.Mar.2025**

Email:
almarefaa.ecg@uomosul.edu.iq

ABSTRACT

The study aims to highlight the impact of grammatical studies and their manifestations in establishing the principles of jurisprudence in jurisprudential research and to demonstrate the extent to which the science of grammar supports the principles of jurisprudence with the foundations and primary principles that are used as interpretive mechanisms and standards for the process of interpretation and deduction for the mujtahid. The research has focused on selecting a book from the important jurisprudential books, which is the book Al-Luma' by Al-Shirazi (476 AH). It is considered one of the valuable summaries in this art. The study has drawn up a plan for itself consisting of an introduction and two chapters to present the scientific material and its main themes.

© 2025AJHPS, College of Education for Girls, University of Mosul.

Journal of Alma'rifa for Humanities
Journal of Alma'rifa for Humanities

المباحث النحوية وأثرها في تأسيس القواعد الأصولية كتاب اللُّمَع للشيرازي (476هـ) -أنموذجًا-

د. طه عمر محمد سعيد
كلية اللغات/ جامعة صلاح الدين

الخلاصة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أثر المباحث النحوية وتجلياتها في تأسيس القواعد الأصولية في البحث الأصولي وبيان مدى رفد علم النحو أصول الفقه بالأسس والمبادئ الأولية التي تستخدم كآليات تأويلية ومعايير لعملية التأويل والاستنباط لدى المجتهد، وقد اتجه البحث إلى انتقاء كتاب من الكتب الأصولية المهمة، وهو كتاب اللّمع للشيرازي (476هـ) الذي يعدّ من المختصرات القيّمة في هذا الفنّ، وقد رسمت الدراسة لنفسها خطة مشكلة من تمهيد ومبحثين لعرض المادة العلمية ومحاورها الرئيسة.

الكلمات المفتاحية: المباحث النحوية، القواعد الأصولية، كتاب اللمع، الشيرازي.

المقدمة

إنّ العلاقة بين العربية وأصول الفقه متينة جدًا بحيث أصبحت اللغة العربية بعلومها المتنوعة بصرفها ونحوها وبلاغتها جزءا لا يتجزء من كيانها، وقد صرح جلّ الأصوليين بأنّ علم العربية أحد علوم الثلاثة التي يقوم عليها بناء صرح علم الأصول؛ إذ يتألّف أصول الفقه في كينونته العلمية من مجموعة من القواعد الأصولية التي تأسّست على ما أفرزته الدراسات النحوية من الأسس والقواعد التركيبية التي أصبحت فيما بعد لبنات أساسية في تشكيل القواعد الأصولية في البحث الأصولي، وهذه القواعد تمثّل الجهاز التنظيمي الذي يعصم الفقيه عن الوقوع في الزلل أثناء فهم النصوص وعملية الاستنباط.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز تلك العلاقة الوطيدة بين العلمين وبيان مدى رفد علم النحو أصول الفقه بالأسس والمبادئ الأولية التي تقوم عليها القواعد الأصولية، لاسيّما في كتاب اللّمع للشيرازي (476هـ) الذي يعدّ من المختصرات المشهورة بين أهل هذا الفنّ، إلى جانب تلك التطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية الواردة في هذا الكتاب، ومما يضفي أهمية أكثر على هذا البحث أنّنا لم نطّلع على دراسة متجهة إلى رصد هذه العلاقة بين العلمين في الكتاب المذكور.

وقد اتّبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة كما هو موجود في علم النحو وتجلّياتها في كتاب اللمع، ثمّ القيام بالتحليل والتمثيل للوصول إلى ما ابتغيناه من إبراز حضور المباحث النحوية في علم الأصول وأثرها في تأسيس آلياتها التأويلية، وقد اقتضت طبيعة البحث والمنهج العلمي المتّبع إرساء الدراسة على تمهيد ومبحثين وخاتمة بلورنا فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث.

وقف البحث في التمهيد عند محورين، المحور الأول: اختصّ بإبراز علاقة أصول الفقه بعلم النحو والتعريف بالقواعد الأصولية وتصنيفها إلى قسمين رئيسين: القواعد الأصولية ذات مدلول اسمي، والقواعد الأصولية ذات مدلول فعلي، والمحور الثاني اختصّ بالوقوف عند حياة الشيرازي ووصف كتابه اللمع.

أمّا المبحث الأول فقد تناول القواعد الأصولية ذات مدلول اسمي، وقد انقسم هذا المبحث على محورين: ففي المحور الأول درس البحث القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق، وتتوزع تلك القواعد حسب ما جاء في اللمع على قسمين: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، والقواعد الأصولية المتعلقة بالتخصيص، في حين درس المحور الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم، فتناول فيه مفهوم المخالفة وقاعدتين من قواعده المبنية على مباحث الأسماء في النحو العربي.

واختصّ المبحث الثاني بالقواعد الأصولية ذات مدلول فعلي، وقد انقسم هذا المبحث أيضا على محورين: ففي المحور الأول درس البحث القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق، وتتوزع هذه القواعد أيضا على قسمين: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، والقواعد الأصولية المتعلقة بالنهي، في حين درس المحور الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم، فتناول فيه مفهوم المخالفة وقاعدتين من قواعده المبنية على مباحث الأفعال في النحو العربي.

التمهيد

لعلّه من المهم أن يستهلّ البحث بإبراز العلاقة بين أصول الفقه وعلوم العربية من جانب، والتعريف بالإمام الشيرازي وكتابه اللمع الذي هو موضوع الدراسة من جانب آخر قبل الولوج طيّات الموضوع ومحاوره الرئيسة؛ وبناء على ذلك سنقسم التمهيد على المحورين الآتيين:

المحور الأول: علاقة أصول الفقه بعلوم العربية

إن العلاقة بين علم الأصول واللغة العربية وثيقة جدا؛ وذلك لأنّ أصول الفقه يستمد معظم أسسه ومبادئه الرئيسة من اللغة العربيه، وقد صرّح جلّ الأصوليين بأن أصول الفقه متألف من ثلاثة علوم أهمّها اللغة العربية، يقول الآمدي: "وَأَمَّا مَا مِنْهُ اسْتِمْدَادُهُ، فَعِلْمُ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ... وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةِ: الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالْمَنْطُوقِ، وَالْمَفْهُومِ،... وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ".(2012، 1\23-22).

لقد اتجه الأصوليون إلى دراسة النص العربي لمعرفة ما يريده الشارع من المخاطب، ولا يمكن أن يتحقق لهم ذلك إلا بالإحاطة بمباحث النحو العربي، ولذا أصبح النحو العربي جزءا لا يتجزأ من علم الأصول، وهذا ما حدا بالزمخشري أن يقول في المفصل: "ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب" (1993،18)، وتتضح علاقة الأصوليين بحسان: أنّهم في مجال استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنّة لا بدَّ لهم من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى. يقول الغزالي في معرض حديثه عن العلوم التي يدرك بها طرق استنباط الأحكام: "أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَعِلْمُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، أَعْنِي الْقَدْرَ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خِطَابُ الْعَرَبِ وَعَادَتُهُمْ فِي الِاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدٍّ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ وَظَاهِرِهِ وَمُجْمَلِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ

وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ وَلَحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ" (1993، 344).

ولما كان مصدر التشريع الإسلامي كتابا وسنة جاءا بلغة العرب فكان لزاما على الفقيه أن يكون عالما بالعربية نحوا وصرفا وبلاغة؛ ليتمكن من توظيف تلك القواعد الأصولية اللغوية لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن ثمّ فإنّ طالب العلم تُدرّج مرتبته العلمية بمقدار معرفته باللغة العربية "فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ" (الشاطبي،1997، 5\53). ولا يجوز لمن لا يملك ناصية اللغة أنْ يفتي في الفروع الفقهية بل "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار" (ابن حزم، د.ت، 1\52)، ويؤكّد ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبيَّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة" (1988، 1\753)، فمن هذه النصوص وغيرها وباستقراء المباحث الأصولية والوقوف على ماهية الفقه وأصوله تبرز أهمية علم النحو ووجوب الإلمام به لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومما يؤكد ذلك أن كثيرا من القواعد الأصولية قد أسست واستنبطت من مباحث نحوية بحتة كما سيتبين ذلك في طيّات البحث.

وقد عرّفت القاعدة الأصولية بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (شبير،2007 ، 26)، كقاعدة: (الأمر للوجوب)، فإنها قضية كلية يندرج تحتها ما لا يحصى من الأوامر الشرعية الواردة في الوحيين الشريفين ويمكن بوساطتها استنباط الأحكام

الشرعية العملية منهما، وهي في الأصل قاعدة لغوية نحوية مدروسة في باب الأفعال في علم النحو، وأهم شيء في أصول الفقه هو تلك القواعد الأصولية؛ إذ هي عصارة البحث الأصولي وغايته القصوى في ذلك، ومن هنا عرّفوا أصول الفقه بأنه: "الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ" (ابن الساعاتي،1985، 1\6).

وتأسيسا على ما سبق فإنّ أصول الفقه منهج منظم للتفكير الفقهي، وهو ينظم فكر الفقيه ويعصمه عن الوقوع في الخطأ خلال عملية الاستنباط؛ إذ إنّ وظيفة القواعد الأصولية هي تفسير النص الشرعي وبيان معانيه واستثمار أحكامه و"أصول الفقه في غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ اللغوية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك"(القرافي، د.ت، 1\4)، وهذه القواعد الأصولية اللغوية توصل إليها الأصوليون عن طريق الاستقراء للنصوص اللغوية، ومتابعة صيغها وتتبع أحوالها ومراتبها في تأدية المعنى، فهي مفاتيح تساعد المفتي على الإفتاء، وتعين المجتهد على الاجتهاد، لما يحدث من النوازل الفقهية في مختلف مجالات الحياة، وفي شتّى الإعصار والأمصار.

وباستقراء هذه القواعد الأصولية اللغوية في كتاب اللمع والتمعّن في مادّتها التأسيسة يتبيّن لنا بوضوح أنها على قسمين رئيسين:

1- **القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول اسمي:** وهي تلك القواعد الأصولية التي استندت في بنائها إلى مباحث الأسماء في الدراسات النحوية.

2- **القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول فعلي:** وهي تلك القواعد الأصولية التي استندت في تأسيسها إلى مباحث الأفعال في الدراسات النحوية.

وسنخصّص لكلّ قسم من هذين القسمين مبحثا خاصّا يتكفّل بتفصيل القول فيهما تنظيرا وتطبيقا؛ بغية إبراز أثر المباحث النحوية في بناء تلك القواعد الأصولية.

المحور الثاني: الشيرازي وكتابه اللّمع:

أبو إسحاق الشيرازي، هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الذي يعد من أهم شيوخ الشافعية، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس، تفقه ببلده وقرأ الفقه بشيراز، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة 415هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة، وكان فصيحا مفحما لخصمه في الجدل والمناظرة، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، انتفع بها كلّ من أتى بعده من الشافعية وغيرهم، منها: (المهذب والتنبيه) في الفقه، و(التبصرة واللمع) في أصول الفقه، و(طبقات الفقهاء) و(الملخص والمعونة) في الجدل والكلام. وبعد حياة حافلة بالبذل والعطاء وافته المنية في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة أربعمائة وست وسبعين (476) للهجرة وصلّي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة ببغداد (مصطفى أبو يعقوب، 2006، 10).

يعد كتاب اللمع للشيرازي اختصارا لكتابه التبصرة في أصول الفقه ويتميز باحتوائه على كثير من الأدلة والمناقشات الأصولية المفيدة والمباحث النحوية العميقة التي تشكّل المادّة الأولية لعلم الأصول؛ لذا أطلق عليه المؤلف اسم اللمع، وهو من المختصرات المشهورة بين أهل هذا الفنّ، كما يتميز اللمع بأسلوبه السهل الممتع على خلاف الكتب الأصولية، ومع اختصاره ووجازة عباراته، فقد حوى جلّ المباحث الأصولية، وقد تصدّى لشرحه ثلة من العلماء الأفذاذ منهم: محمد ياسين الفاداني، ومسعود اليماني، وأبي محمد البغدادي، والشيرازي نفسه، وغيرهم، مما يدلّ على أن كتاب اللمع له مكانة مرموقة بين صفوف المتعلمين والعلماء(ديب مستو وبدوي، 1995، 13-15).

المبحث الأول

القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول اسمي

لقد أفاض النحاة في دراسة الأسماء وقسّموها إلى أقسام مختلفة بحسب وظيفتها التركيبية ودلالاتها على المعاني في الجمل، فقسّموها إلى المعرفة والنكرة، والمبني والمعرب، والمفرد والمثنى والجمع، والجامد والمشتق إلى غير ذلك (الأردبيلي، 2015، 46)، وجاء الأصوليون فعمّقوا دراسة هذه الفصائل النحوية وبنوا عليها قواعد أصولية استنادا إلى دلالاتها على المعاني في النصوص سواء أكان بمفردها أم بما يرد معها من الحروف، ونطلق على هذه القواعد: **(القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول اسمي)**؛ وذلك لتعلقها بمبحث الأسماء في الدرس النحوي من جهة، واختصاص وظيفتها ببيان نوعية دلالة الأسماء على الأحكام من حيث منطوقها ومفهومها وعمومها وخصوصها.

من المقرّر عند الأصوليين أن اللفظ يدلّ على المعنى إمّا في محلّ النطق بحرفيته وصورته الكتابية، ويطلق عليه (المنطوق)، وإمّا بروحه ومعقوله تلويحاً لا تصريحاً، ويسمى بـ (المفهوم)، وهذا هو منهج جمهور الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وهو منهج الشيرازي كذلك وإن لم يصرّح بهذا التقسيم إلا أنّه بعد ذكره للمنطوق ضمنا كما في قوله: "إن العموم يصح دعواه في نطق ظاهر" (الشيرازي، 2006، 28)، وما يتعلق به من المسائل والأحكام، وذكر المفهوم صريحا فقال: " باب القول في مفهوم الخطاب: اعلم أن مفهوم الخطاب على اوجه أحدها فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)" (الشيرازي، 2006، 44)، ولكلّ طريق من هذين الطريقين من المنطوق والمفهوم قواعد خاصة بهما، وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث على محورين رئيسين:

المحور الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمنطوق النص.

المحور الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم النص.

المحور الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق

يقصد بالمنطوق دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطق بهيئته اللفظية وصورته الظاهرة وهي دلالة مطابقية للفظ، وعرّف بأنه "ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق" (العطار، د.ت، 1\306-307)؛ ولذا فإنهم يسمونها أيضا دلالة المنظوم والدلالة الصريحة، ودلالة المنطوق ليست على وتيرة واحدة من حيث الشمول والخصوص بل هي متنوعة منها ما لا يدلّ إلا على معنى واحد ويسميه الأصوليون الخاصّ، ومنها ما يدلّ على أفراد لا حصر لها كلها تنضوي تحت منطوق ذلك اللفظ إذا أطلق، وهو العامّ، وقد يعرض لهذا العامّ ما يحد من سعة دلالته ويخصصه ببعض أفراده ويسمّى هذا بالتخصيص (الخِنّ، 1982، 195)، ولكل صنف من هذه الأصناف مجموعة من القواعد الأصولية ذكرها الشيرازي في كتابه اللمع ما عدا الخاصّ فإنه لم يذكره لقلّة تعلق المسائل الأصولية بها؛ ولذلك ارتأينا تقسيم هذه القواعد على قسمين رئيسين:

أولا: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم:

وقف الأصوليون عند مبحث الأسماء وتفريعاتها عند النحاة فوجدوا أن بعض تلك الأسماء تدل على الشمول في أصل وضعها اللغوي وهي منتشرة في أبواب نحوية مختلفة، وقد جمعوها وأطلقوا عليها ألفاظ العموم، ويختصّ العموم بالأسماء دون الأفعال؛ وذلك لـ" أنّ العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ (ألفاظ العموم) التي ذكرناها في الباب الأول، وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة"، وعرّف الشيرازي العموم بقوله: "العموم كل لفظ عمّ شيئين فصاعدا" (الشيرازي، 2006 ، 26-27) وينطبق هذا التعريف على جملة من مباحث الأسماء وهي: اسم الجمع المعرّف بالألف واللام واسم الجنس المعرّف بالألف واللام وأسماء الشرط والاستفهام والأسماء الموصولة والنكرة الواقعة بعد النفي (الشيرازي، 2006، 26-27).

وقد أشبعت هذه الفصائل النحوية درسا في النحو العربي وجاء الأصوليون فأخذوا بها وتعمّقوا في دراسة دلالاتها ووضعوا لها قواعد صارمة لبيان كيفية توظيفها لاستنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، ولشدة العلاقة بين هذه الفصائل النحوية والقواعد الأصولية المبنية عليها سمّيت تلك القواعد بـ "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم" (الريس، 1431هـ، 70)، وهنا نذكر قاعدتين من تلك القواعد الأصولية التي تعرض لها الشيرزاي في كتابه اللمع:

القاعدة الأولى: المعرّف بأل (مفردا أو جمعا) يعمّ: تفيد هذه القاعدة أنّ الاسم المفرد أو الجمع بأنواعه إذا دخل عليهما الألف واللام فإنهما يفيدان العموم شريطة أن لا تكون للعهد، وقد أشار الشيرازي إلى هذه القاعدة بقوله: "وألفاظه (العموم) أربعة أنواع: أحدها اسم الجمع إذا عرف بالألف واللام كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار وما أشبه ذلك: وأما المنكر منه كقولك مسلمون ومشركون وأبرار وفجار فلا يقتضي العموم... والثاني اسم الجنس إذا عرّف بالألف واللام كقولك: الرجل والمسلم، ومن أصحابنا من قال: هو للعهد دون الجنس والدليل على أنه للجنس قوله عز وجل: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) (العصر:1) والمراد به الجنس، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع فقال: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)، وتقول العرب: أهلك الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس" (الشيرازي، 2006، 26).

يتبين هنا بوضوح أنّ الشيرازي لجأ إلى مبحث المعارف من النحو العربي في تأسيس هذه القاعدة الأصولية بعد التعمّق في دراسة دلالة الاسم المعرّف في سياقات مختلفة كما في استشهاده بالآية وقول العرب في تقعيد قاعدته، وكما يظهر ذلك أيضا في استخدامه لتلك المصطلحات النحوية من الاسم المفرد والجمع و ذكر الألف واللام وأنواعه: الجنسية والعهدية، والاستثناء لتعزيز ما ذهب إليه، وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ما ذهب إليه الشيرازي، يقول الشوكاني: "الْأَلِفُ وَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ لَا الِاسْمِيَّةُ، تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ، سَوَاءٌ كَانَ سَالِمًا أَوْ مُكَسَّرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ أَوِ الْكَثْرَةِ، ... أَنَّهُ

إذا كان هناك معهود حمل عَلَى الْعَهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُمِلَتْ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ" (الشوكاني،2000، 412)، ومن الفروع الفقهية المبنية على القاعدة ما يأتي:

1- قال تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) (البقرة:275)، استدلّ الفقهاء بها على أنّ الأصل في البيوع كلّها الحلّ والإباحة إلا ما دلّ الدليل على حرمته، وذلك لأن البيع في الآية مفرد معرّف بـ (أل) فيفيد عموم البيع، ويحرم الرّبا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة قليلا كان أو كثيرا.

2- قال تعالى:(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...)(التوبة: 60)، يدلّ على أن كلّ من اتّصف بالفقر والمسكنة فو من أهل الزكاة لأن الفقراء والمساكين جمع معرّف بـ (بأل) (داوودي، د.ت، ص404-406).

القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي تعمّ: تشير هذه القاعدة الأصولية إلى أنّ كلّ اسم نكرة إذا ورد بعد حرف من حروف النفي في أي نص من النصوص فإنه يفيد العموم، جاء في اللمع: " والرابع: النفي في النكرات تقول: ما عندي شيءٌ ولا رجل في الدار" (الشيرازي، 2006، 27)، اتجّه الشيرازي هنا إلى باب النكرة من الأسماء في علم النحو لتأسيس قاعدته الأصولية، فذهب إلى أنّ النكرة في سياق النفي تقتضي الاستيعاب والشمول؛ "لأن النكرة ليست مختصة بمعين في نفسها، كقولك: رأيت رجلا، والنفي أيضا لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم" (المازري، د.ت، 273) ومما يؤيد ما ذهب إليه صاحب اللمع " أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ النَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ لِلْعُمُومِ لَمَا كَانَ قَوْلُنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفْيًا لِجَمِيعِ الْآلِهَةِ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ بـ (مَا أَوْ لَنْ أَوْ لَمْ أو ليس أو لَا) مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ" (الشوكاني، 2000، ص410)، ولبيان كيفية توظيف هذه القاعدة الأصولية في عملية الاستنباط نقف عند قَول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ

وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))(البخاري، 1980، 19، الرقم: 39)، نجد أنّ كلمة (شيء) في الحديث نكرة، وقد ورد قبلها حرف النفي (لا) فتفيد عموم الكلام، وعلى هذا فإنّ الحديث دالّ على تحريم كلّ كلام في الصلاة وبطلانها به، وقد "أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة" (ابن المنذر، 2004، 48)، ومن أدلّة هذا الإجماع الحديث السابق.

ثانيا: القواعد الأصولية المتعلقة بالتخصيص:

بحث الأصوليون ألفاظ العموم الواردة في الكتاب والسنة فوجدوا أنّ معظمها يعتريه التخصيص حتّى قالوا: "ما من عامّ إلا وقد خصّ" (الأرموي، 1988، 428/1)، وعرّفوا التخصيص بتعريفات متعددة وقسّموه إلى قسمين رئيسين بحسب اتصاله بالنص العامّ وانفصاله عنه، يقول الشيرازي: "التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم ... وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العامّ ... والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل فالمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة ... وأما المنفصل فضربان: من جهة العقل ومن جهة الشرع" (الشيرازي، 2006،30-32)، والتخصيص المنفصل لا ينخرط في سلك دراستنا لأنّ قواعده قواعد أصولية شرعية بحتة غير مبنية على مباحث نحوية، أما الذي يدخل ضمن دراستنا فهو التخصيص المتصل، وهذا النوع من التخصيص شديد اللصوق بالدرس النحوي، وهذا ما حدى ببعض الداسين أن يسمي أقسامه بـ " المخصّصات النحوية المتصلة" (خليل، 2005، 137)، وفيما يأتي نتعرض لعدد من القواعد الأصولية التي أسسها الشيرازي بالاعتماد على تلك المخصصات النحوية:

القاعدة الأولى: الاستثناء مخصّص للّفظ العامّ: تشير هذه القاعدة إلى أنّ الاستثناء إذا ورد بعد لفظ عامّ فإنه يخصّصه ببعض أفراده؛ وذلك لأنّ الاستثناء هو إخراج بعض الجملة بـ (إلّا) أو ما يقوم مقامها من أدوات الاستثناء، ويشترط

فيه اتصال المستثنى بالمستثنى منه، والغالب فيه أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، و قد يأتي من غير جنسه مجازا، ويشير اللمع إلى هذا التفصيل صريحا: "والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به، وهو مأخوذ من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عنه، وقيل: إنه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر، ومن شرطه أن يكون متصلا بالمستثنى منه... ويجوز الاستثناء من جنسه كقولك: (رأيت الناس إلا زيدا)، وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم كقولك: (رأيت زيدا إلا وجهه). وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والأشعار. قال الله عز وجل: (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ) (الحجر:30 –31)، فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم ... وهل هو حقيقة أم لا؟ فيه وجهان: مِنْ أصحابنا مَنْ قال: هو حقيقة، ومنهم من قال: هو مجاز، وهو الأظهر؛ لأن الاستثناء مشتق من قولهم ثنيت عنان الدابة إذا صرفتها أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه" (الشيرازي، 2006، 54–55)، ويظهر من النص السابق اعتماد الشيرازي على الدرس النحوي في تأسيس هذه القاعدة الأصولية ونقاشه لآراء النحاة في هذه المسألة واستدلاله بالنصوص اللغوية الفصيحة في تأسيس قاعدته الأصولية، ومن الأمثلة التطبيقية على القاعدة: قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم) (النساء: 24)، يلاحظ أن الاستثناء في الآية الكريمة قد خصّص لفظ (المحصنات) بغير السبايا؛ لأن معنى النص "وحرّمت عليكم المتزوّجات؛ لأنَّ ذات الزوج لا تحلّ لغيره إلا ما ملكت أَيمانكم بالسّبي من الْكفار، فإنّ السّبي يرفع حكم الزوجيّة الأولى في الكفر"(الشنقيطي، 2006، 234/1)؛ لأن هذه الآية معطوفة على قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...) (النساء: 23).

القاعدة الثانية: الصفة مخصّصة للفظ العامّ: تفيد هذه القاعدة أنّ اللفظ العامّ إذا قيد بالوصف فإنه يخصّص حكمه بذلك القيد؛ لأنّ "الْوَصْفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ التَّخْصِيصُ، فَإِذَا قُلْتَ: رَجُلٌ شَاعَ هَذَا فِي الرِّجَالِ، فَإِذَا قُلْتَ: طَوِيلٌ اقْتَضَى ذَلِكَ تَخْصِيصًا، فَلَا تَزَالُ تَزِيدُ وَصْفًا، فَيَزْدَادُ الْمَوْصُوفُ اخْتِصَاصًا،

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْوَصْفُ قَلَّ الْمَوْصُوفُ" (الشوكاني، 2000، ص510)، يقول الشيرازي في معرض حديثه عن هذه القاعدة: "واعلم أن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك مثل قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: 92)، فإنه لو أطلق الرقبة لعمّ المؤمنة والكافرة، فلمّا قيده بالمؤمنة وجب التخصيص" (الشيرازي، 2006، 58).

ومما يؤخذ على الشيرازي هنا أنه خلط بين المطلق والعام في التنظير والتطبيق، لأنّه في التنظير ذكر العامّ والتخصيص وأتى بمثال للإطلاق والتقييد وهو باب آخر عند الأصوليين المتأخرين؛ إذ إنّ لفظ (رقبة) في الآية الكريمة نكرة في سياق الإثبات فهي تفيد الإطلاق لا العموم، والصفة الواردة بعدها (مؤمنة) ستكون تقييدا لا تخصيصا كما هو مقرر عند الأصوليين، وإن كان هو والجويني أدمجهما مع العام والتخصيص. ومن الأمثلة التطبيقية على القاعدة قول الله تعالى: (وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ) (النساء: 24)، بالنظر في النص نجد أنّ لفظ (فتياتكم)، قد قيّد بوصف (المؤمنات) فخصّ جواز نكاح الجارية بأن تكون مؤمنة، ويحرم الزواج بغير المؤمنة يقول الشنقيطي: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَلَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" (الشنقيطي، 1995، 238/1)؛ وذلك لأنه عامّ مخصوص فيجب العمل على وفق تخصيصه.

المحور الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم:

في هذا المحور ستكون دراستنا منصبة على القواعد الأصولية النحوية المتعلقة بمفهوم النص وهو الطريق الثاني من طرق دلالة النص على الأحكام وقد عرّف بأنه: "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق" (العطار، د.ت، 1\316-317)، وفي عبارة (لا في محل النطق)، إشارة إلى أن المفهوم ليس دلالة وضعية، بل هو دلالة التزامية، ينتقل فيها الذهن من المعنى المباشر إلى المعنى الإيحائي للنص، إذن ففي المفهوم لا تدل الصيغة التركيبية على القصد

تصريحاً بل تلويحاً، بمعنى أن قصد المتكلم لا ينطق به صراحة أثناء الوحدة الكلامية، غير أن ما نطق به من ألفاظ النص يقتضي معنى آخر مسكوتاً عنه يستلزمه، ويسمى هذا المعنى المستفاد من روح النص ولوازمه بالمفهوم؛ لأن النص دلّ على أمر مسكوت عنه في الكلام.

وينقسم المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة؛ وذلك لأن حكم غير المذكور – المفهوم – إما أن يكون موافقاً لحكم المذكور – المنطوق – إيجاباً سلباً، فيسمى بـ (مفهوم الموافقة) أو (فحوى الخطاب)، وإمّا أن يكون مخالفاً لحكم المذكور إيجاباً وسلبا، فيسمى بـ (مفهوم المخالفة)، ويشير الشيرازي إلى نوعي المفهوم بقوله: " وأما المفهوم فضربان: فحوى الخطاب ودليل الخطاب، فأما فحوى الخطاب: فهو التنبيه ... وأما دليل الخطاب فهو نقيض النطق" (الشيرازي، 2006، 48)، والذي يندرج تحت خيمة بحثنا هو مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة؛ وذلك لأنّ دلالة مفهوم المخالفة ناشئة عن وجود عنصر نحوي في النص، فيثبت للمنطوق حكمٌ بمقتضى ذلك العنصر، وينتفي هذا الحكم عن المسكوت عنه ويثبت له نقيضه عند انتفائه، وقد عرّفه صاحب اللمع بقوله: "وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه كقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (الحجرات: 6) فيدل على أنه إن جاء عدل لم يتبين" (الشيرازي، 2006، 60–61).

العناصر النحوية التي ترد في النصوص وينبثق منها مفهوم المخالفة على أقسام متعددة، وذكر الشيرازي منها: الشرط والغاية والحصر والصفة، والمقصود بالصفة هنا ليس المصطلح النحوي المرادف للنعت بل يقصد به ما هو أعمّ من ذلك، فيشمل النعت والحال والعدد، جاء في إرشاد الفحول: "الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: تَقْيِيدُ لَفْظٍ مُشْتَرَكِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ، يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا غَايَةٍ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ النَّعْتَ فَقَطْ، وَهَكَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالصِّفَةِ عِنْدَهُمْ: هِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا النَّعْتُ، وَإِنَّمَا يَخُصُّ الصِّفَةَ بِالنَّعْتِ أَهْلُ النَّحْوِ فَقَطْ. " (الشوكاني، 2000، 596). وبالتأمّل في هذه الأقسام نجد أنها على قسمين:

القسم الأول: تندرج ضمن هذا القسم الصفة والحال والعدد والحصر، وهذه العناصر تدرس ضمن مباحث الأسماء في النحو العربي.

القسم الثاني: ينضوي تحت هذا القسم الشرط والغاية، وهذان العنصران يُدرسان في مباحث الأفعال في باب جوازم ونواصب المضارع عند النحاة.

والقسم الأول هو الذي ينتظم في سلك القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول اسمي وهو الذي عُقد له هذا المبحث، والقسم الثاني يدخل ضمن المبحث الثاني المعقود للقواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول فعلي، وهنا سنقتصر على ذكر قاعدتين من القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة:

القاعدة الأولى: مفهوم الصفة حجة: ينصرف البحث الأصولي في مفهوم الصفة إلى كيفية دلالة الجملة التي تحتوي على هذا العنصر النحوي على مفهوم المخالفة، وقد عرّف مفهوم الصفة بتعريفات مختلفة منها: "هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة" (الزحيلي، 1986، 362/1)، وأشار اللمع إلى هذه القاعدة: " إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم: ((في سائمة الغنم زكاة))، دلّ ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها" (الشيرازي، 2006، ص61)، وهذا يعني أن اللفظ إذا علّق على إحدى الصفات دلّ على ثبوت حكم عند وجود الصفة، ويدل على ثبوت نقيضه عند انتفاء تلك الصفة، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك قول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (البقرة: 283)، يدلّ النص بمنطوقه الصريح على صحة العقد ولزومه إذا كان مال المرهون مقبوضا من قبل صاحب الحقّ، وهذا باتفاق الفقهاء جميعا، ويدلّ بمفهوم الصفة المخالف على عدم لزوم الرّهن إذا لم يقبض المرهون من قبل الراهن، بل يجوز له الرجوع عندئذٍ، يقول القرطبي: "إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا، لم يوجب ذلك حكما؛ لقوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدا" (القرطبي، 1964، 389/3).

القاعدة الثانية: مفهوم الحال حجة: ينصبّ اهتمام الأصوليين في هذا

الباب على أن الحكم إذا جاء من الكتاب أو السنة مقيّدا بالحال فإنه يثبت ذلك الحكم عند وجوده وينتفي عند انتفاء ذلك القيد ويثبت نقيضه للمسكوت عنه، وذلك كقول العرب: "لَا تَأْكُلْ السَّمَكَ، وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ بِالرَّفْعِ، أَيْ فِي حَالِ شُرْبِك اللَّبَنَ. فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْحَالِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا حَالَ فِيهِ حُكْمُهُ بِخِلَافِهِ" (الزركشي، 1994، 174/5)، وقد عرّف مفهوم الحال بأنّه: "دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال، كقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، فحرمت المباشرة في حالة معينة وهي الاعتكاف، ودل بمفهومه المخالف على حل المباشرة إذا انتفى فيه تلك الحال"(النملة، 1999، 1778/4). فيما يأتي سنقف عند مثال تطبيقي على مفهوم الحال إضافة إلى ماسبق ذكره في الص أعلاه:

المبحث الثاني

القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول فعلي

لقد بُحث الفعل في النحو العربي دراسة مستفيضة وبوّب النحاة له باباً خاصّا وميّزوه عن الاسم والحرف وقسّموه على ثلاثة أقسام رئيسة باعتبار الزمن: ماض، ومضارع، وأمر، وعرفوا كلّ قسم من هذه الأقسام ودرسوا الجوانب الخاصّة بكل نوع، وجاء الأصوليون فعمّقوا دراسة هذه العناصر النحوية وأسّسوا عليها قواعد أصولية بالاستناد إلى دلالاتها على المعاني في النصوص سواء أكان بمفردها أم بما يرد معها من الأدوات، ونطلق على هذه القواعد: (القواعد الأصولية اللغوية ذات مدلول فعلي)؛ وذلك لتعلقها بمبحث الأفعال في الدرس النحوي من جهة، واختصاص وظيفتها ببيان نوعية دلالة الأفعال على الأحكام من حيث منطوقها ومفهومها وطلب الفعل أو الكفّ عنه من جهة أخرى.

وقد سبق في المبحث الأول أن ذكرنا أنّ طرق دلالة النص على الأحكام عند الأصوليين على قسمين: المنطوق والمفهوم، ولكلّ طريق من هذين الطريقين من المنطوق والمفهوم قواعد خاصة بها، وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث كسابقه على محورين رئيسين، وذلك كالآتي:

المحور الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق

وقفنا في المبحث الأول عند معنى المنطوق وقلنا إنّه دلالة النص على الحكم في محل النطق والتلفظ بعبارته دون الحاجة إلى شيء آخر، وذكرنا ما يتعلق به من مبحث الأسماء، وهنا سنذكر ما يتعلق بمنطوق النص من مباحث الأفعال، وقد انقسم الفعل عند النحاة والأصوليين على قسمين أساسيين من حيث دلالته، قسمٌ يدلّ على طلب الفعل وهو الأمر، وقسمٌ يدلّ على طلب الكفّ عن الفعل وهو النهي، يقول صاحب تشنيف المسامع: "وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر ونهي) (الزركشي، 1998، 328)، وهما ألصق مباحث الأفعال بالبحث الأصولي؛ إذ هما مدار التكليف، لذان أولى الأصوليون اهتماما بالغاً بمبحث الأمر والنهي، حتى بلغ ببعضهم أن قال: "فأحق مَا يبْدَأ بِهِ فِي الْبَيَان الْأَمر والنهى؛ لِأَن مُعظم الِابْتِلَاء بهما وبمعرفتهما تتمّ معرفَة الْأَحْكَام ويتميز الْحَلَال من الْحَرَام" (السرخسي، د.ت، 11/1)؛ ولذلك قدّمهما الشيرازي في اللمع على جلّ المباحث الأصولية المدوّنة في كتابه، فذكرهما بعد التعريف بأصول الفقه وبعض المبادئ اللغوية مباشرة مخالفا بذلك معظم الأصوليين في الترتيب، ولكل صنف من هذين الصنفين جملة من القواعد الأصولية ذكرها الشيرازي في كتابه اللمع؛ لذا ارتأينا تقسيم هذه القواعد على قسمين رئيسين:

أولا: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر:

درس الأصوليون مباحث الأفعال عند النحاة فتوصّلوا إلى أنّ بعض هذه الأفعال يدلّ على طلب الفعل وأطلقوا عليه الأمر، وقد عرّف الشيرازي الأمر وأشار إلى صيغه في اللمع بقوله: " اعلم أن الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمرا على سبيل المجاز ... للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله: افعل" (الشيرازي، 2006، ص24-25)، أو ما ناب مناب (افعل) كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر (الخِنّ،1982، 295-296)، وقد أشبعت هذه الصيغ

النحوية درسا عند النحاة، وجاء الأصوليون فتعمّقوا في دلالاتها بالنظر إلى نصوص الشريعة والنصوص اللغوية الأخرى وأسّسوا عليها قواعد أصولية لغوية بغية الاستفادة منها لعملية استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وفيما يأتي سنذكر قاعدتين من تلك القواعد:

القاعدة الأولى: الأمر المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب: مُفاد هذه القاعدة أنّ خطاب الشارع إذا وردت فيه صيغة من صيغ الأمر مجرّدة عن القرائن فإنّه يقتضي الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، يقول صاحب إرشاد الفحول:" ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ، قَالَ الرَّازِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ" (الشوكاني، 2000، ص341)، وقد أفصح عن ذلك الشيرازي قائلا: "إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال يقتضي الوجوب بوضع اللغة ومنهم من قال يقتضي الوجوب بالشرع ... والدليل على أنها تقتضي الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (البخاري، 1422هـ، 31/3، الرقم: 877). فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق؛ ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: (اسقني ماء)، فلم يسقه استحق الذم والتوبيخ فلو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه" (الشيرازي، 2006، ص26). ومن الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة ما استنبط من قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ) (البقرة: 236)، ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب المتعة على الزوج إذا طلّق امرأته عملا بمقتضى الأمر الوارد في الآية (مَتِّعُوهُنَّ)؛ إذ الأمر عندهم للوجوب إذا تجرّد عن القرينة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المتعة مندوب إليها وجعلوا من قوله تعالى: (حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ) قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، فما كان من باب الإحسان فليس بواجب. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الوجوب حملا للأمر على حقيقته، وقوله: (على المحسنين) لا يخرج الأمر عن الوجوب وهو عامّ في المتطوع والقائم بالواجب؛ إذ

هو محسن، ويؤيد هذا ما انضمّ إليه من لفظ (حقّا)، والحقّ ينصرف إلى الواجب ابتداء (الخِنّ، 1982، 313-314).

القاعدة الثانية: مطلق الأمر لا يقتضي التكرار: تشير هذه القاعدة إلى أنّ صيغة الأمر إذا وردت في كلام الشارع مطلقة غير مقرونة بأي قرينة من القرائن التي تدلّ على التكرار، فإنها تحمل حينئذ على فعل المأمور مرة واحدة، والمرّة لابدّ منها إذ لا وجود للماهية بدون وجود بعض أفرادها في الخارج؛ ذلك لأن "مدلول الأمر طلب الفعل حقيقة ، والمرّة والتكرار خارجان عن مدلوله، وهو صالح للمرّة ولأكثر منها، وتبرأ الذمّة بالفعل مرّة واحدة" (داوودي، د.ت، 297). وقد جاء مضمون هذه القاعدة في اللمع عند قول الشيرازي: "أما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره، وإن كان مطلقا ففيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة، ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح، والدليل على أن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم ألا ترى أنّه لو حلف ليفعلنّ، برّ بمرة واحدة، فدلّ على أنّ الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك" (الشيرازي، 2006، 24). وهكذا نرى الشيرازي كيف يتعمّق في دراسة الأمر من جوانب دلالته على التكرار أو عدمه ليؤسّس عليه قاعدته الأصولية وهذا غيرمدروس عند النحاة؛ لأنهم كانوا بصدد الدراسة الشكلية للفصائل النحوية أكثر من الدراسة الدلالية، لكنّهم قد مهّدوا الطريق للأصوليين للوصول إلى مبتغاهم. ولتوضيح القاعدة نقف عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (المائدة: 6)، ذهب الفقهاء بناء على القاعدة الآنفة الذكر إلى أنه لا يجب على المصلي أن يتيمّم لكل فريضة عند فقدان الماء، كما لا يجب عليه الوضوء لكلّ فريضة، وأجابوا عن حديث ابن عبّاس:((مِن السُّنَّة أن لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتيمم إلا صلاةً واحدةً ثم يتيمَّم للصلاة الأخرى)) (الدارقطني، 2004، 341/1، الرقم: 710) بأنّه ضعيف، والذين يرون الأمر للتكرار أوجبوا على المصلي تجديد الوضوء عند إرادة كلّ الصلاة (الخِنّ، 1982، 320-321).

ثانيا: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي:

وقف الأصوليون طويلا عند باب النهي وخصّصوا لها مباحث كثيرة وتعمّقوا في دراسة دلالاتها؛ بغية الوصول إلى تأسيس قواعد أصولية عليها للاستعانة بها في ضبط أصول استنباط الأحكام الفقهية من الوحيين الشريفين، وقد دُرس النهي عند النحويين في باب الفعل المضارع وما يدخل عليه من الجوازم إلاّ أنّ دراستهم اقتصرت على الجانب الشكلي التركيبي تحقيقا للهدف الذي يبغونه ولكن مع ذلك كانت بمثابة اللبنات الأولى لبناء تلك القواعد الأصولية اللغوية من لدن الأصوليين، وقد أشار الشيرازي إلى تعريف النهي وصيغته بقوله: "أما حقيقته فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب كما ذكرناه في الأمر، وله صيغة تدل عليه في اللغة وهو قوله: لا تفعل" (الشيرازي، 2006، 25)، وهذا يعني أنّ حقيقة النهي يقتضي طلب الترك من غير حاجة إلى قرينة لتدلّ عليه. وفيما يأتي سنقتصر على قاعدتين من تلك القواعد المتعلقة بالنهي:

القاعدة الأولى النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم: مُفاد هذه القاعدة أن صيغة النهي تقتضي تحريم المنهي عنه عند تجرّدها عن القرائن التي تخرجها عن أصل دلالتها على التحريم، ونصّ الشافعي في الأمّ على أنّ النهي يدلّ على التحريم بأصل وضعه: "أصل النهي من رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّ كلّ ما نهي عنه فهو محرّم، حتى تأتي عنه دلالة تدلّ على أنه إنّما نهى عنه لمعنى غير التحريم(الشافعي،1990، 291/1)، يقول الشيرازي في اللمع بشأن هذه القاعدة:" وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم ....، والدليل على ما قلناه أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ فدل على أنه يقتضي التحريم"(2006، 25)، ولبيان القاعدة نقف عند قول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ) (الحجرات: 12)، وردت صيغة النهي مرتين في

الآية الكريمة في قوله: (وَلَا تَجَسَّسُواْ) وكذلك (وَلَا يَغۡتَب)، فهي تدلّ على تحريم المنهي عنه وهما التجسّس والغيبة بناء على عدم وجود قرينة صارفة تصرف النهي عن حقيقته، بل وردت قرينة هادية لدلالة الصيغة على التحريم وهي قوله: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ).

القاعدة الثانية: النهي المطلق يقتضي الترك على الفور والدوام: تدلّ هذه القاعدة على أنّ صيغة النهي عند إطلاقها تقتضي الترك على الفور وعلى الدوام بأصل وضعها إلا إن دلّ دليل على خلاف ذلك؛ إذ لا يسمّى الشخص منتهيا إلا إذا سارع إلى ترك المنهي عنه على الدوام، إذن فالنهي أمر بجميع التروك في جميع الأزمان (داوودي، د.ت، 334) ، يقول الشيرازي مشيرا إلى هذه القاعدة:" وإذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة في أي زمان فعل سمي ممتثلا وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام" (الشيرازي، 2006، 37)، وهنا نقف عند قول الله تعالى لبيان معنى القاعدة أكثر: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) (آل عمران: 130)، وردت في الآية الكريمة صيغة النهي مطلقة دون تقييدها بأي قيد من القيود، فهي تنصرف إلى طلب ترك معاملة الرّبا فور سماعه لهذا الخطاب الإلهي وعليه تركه على الدوام؛ إذ لا يكون ممتثلا للنهي إلا إذا ترك أكل الرّبا على الفور وعلى الدوام ولو صدر منه ذلك مرّة في عمره لم يكن ممتثلا للنهي الوارد في الآية (داودي، د.ت،334).

المحور الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم

بيّنا في المحور الثاني من المبحث السابق من الدراسة المقصود بمفهوم النص بصورة مفصلة فلا حاجة إلى إعادته هنا، وذكرنا هناك أنّ ما ينضوي تحت مفهوم المخالفة من مباحث الأفعال هو: الشرط والغاية، وكل عنصر من هذين العنصرين قد وقف النحاة عنده وقفة متأنيّة في أبواب وفصول مختلفة من دراساتهم النحوية، وقد أخذ الأصوليون بما أفرزه الدرس النحوي بخصوص هذين

العنصرين وتأمّلوا دلالاتهما فوجدوا أنّ لهما دورا فعالا في تنويع دلالات النصوص وتحويلها من معنى إلى آخر، كما وجدوا أنّ هذين العنصرين يجعلان النص ذا معنيين: معنى ظاهر يؤخذ من منطوق الصيغة التركيبية للنص، ومعنى باطن لازم للمعنى الظاهر ومخالف له، يؤخذ من مفهوم الصيغة التركيبية، وبعد هذا التأمل وهذه الدراسة المعمّقة من لدن الأصوليين قاموا بتأسيس قاعدتين من القواعد الأصولية التي لها أثر بارز في توسيع دلالات النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها، هما:

القاعدة الأولى: مفهوم الشرط حجة: ينصرف البحث الأصولي هنا إلى كيفية دلالة الجملة الشرطية على مفهوم المخالفة، لكن قبل هذا يحسن بنا أن نتعرف على معنى الشرط عند النحاة، وقد عرّفوه بأنّه:" ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني" (الشوكاني، 2000، 598)، نحو: (إن جاء زيد فأكرمه)، فمجيء زيد شرط، وهو سبب لإكرامه، وإكرامه جزاء وهو مسبب عن المجيء، إذن فيلزم من وجود المجيء وجود الإكرام، ومن عدم المجيء عدم الإكرام، يقول الشيرازي في معرض حديثه عن أنواع مفهوم المخالفة ومناقشة من لا يأخذ به: "إن كان بلفظ الشرط كقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (الحجرات: 6)، دلّ على أن ما عداه بخلافه وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدلّ وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله" (الشيرازي، 2003، 61)، وعرّف الأصوليون مفهوم الشرط بأنه: "دلالة اللفظ المقيد لحكم معلّق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط" (ابن الأمير الحاج، 1983، 116/1)، نستشف من هذا التعريف أن لجملة الشرط دلالتين: إحداهما مصرح بها، وهي إثبات المشروط عند ثبوت الشرط، وهذه منطوقها، والأخرى ضمنية التزامية، وهي انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، وهذه مفهومها. وتطبيقا للقاعدة نقف عند قول الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: 4)، يدل النص على إباحة الأكل من صداق المرأة إذا طابت نفسها بذلك؛ لأن النص قد علّق إباحة الأكل من مهرها على رضاها

فيحل الأكل منه إذا وجد القيد المشروط وهو الرضا، ويدل بمفهوم الشرط المخالف على أنه إذا لم تطب به نفسا لم يحل الأكل منه، بل يحرم الأخذ من صداقها حينئذ؛ وذلك لانتفاء القيد المشروط في النص وهو الرضا.

القاعدة الثانية: مفهوم الغاية حجة: يدور بحث الأصوليين في هذا الموضوع حول دلالة جملة الغاية على مفهومها المخالف، وعرّفوا مفهوم الغاية بأنّه:" دلالة النص الذي قُيّد الحكمُ فيه بغاية على نقيض ذلك الحكمِ بعد هذه الغاية" (ناصر الملّا، 201، ص377)، يتضح من هذا التعريف أن تقييد الحكم بغاية يدل على نفي ذلك الحكم فيما بعد الغاية، وعليه يكون حكم ما بعد الغاية مخالفا لحكم ما قبلها، فيكون الحكم المعطى للمسكوت عنه على النقيض من حكم المنطوق، وهذا هو لبّ موضوع مفهوم الغاية، يقول الشيرازي:" وأمّا إذا علّق الحكم بغاية فإنّه يدلّ على أنّ ما عداها بخلافها ... والدليل على ما قلناه هو أنّه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج عن أن يكون غاية وهذا لا يجوز" (الشيرازي، 2006، 61)، ولتوضيح مفهوم الغاية نتأمّل قول الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة:)، دلّت الآية على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان، وجعلت تلك الإباحة ممتدة إلى غاية، وهي: طلوع الفجر الصادق، ودلت بمفهومها المخالف على نقيض ذلك الحكم وهو: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر، وقد استفيد هذا المفهوم من حرف (حتى) التي تدل على أن حكم ما بعدها مخالف لما قبلها.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في رحاب كتاب اللّمع للشيرازي (476هـ) والتجوال في تلافيف الكتب الأصولية والنحوية بحثا عن المسائل النحوية التي لها أثر في تأسيس القواعد الأصولية، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي:

1- إنّ أصول الفقه من أهمّ العلوم الإسلامية المرتبطة بالشريعة؛ ذلك أنه يحوي المنهج العلمي القويم الذي لابد منه للتطرق إلى نصوص الشريعة واستنباط الأحكام الفقهية والعقدية منها على وجه صحيح.

2- يعدّ علم الأصول من أبرز العلوم العربية التي اعتنت بدراسة المعنى وطرق تحصيله من النص، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض اتّجه الأصوليون إلى تقعيد القواعد الكلّية لتكون أداة فعّالة في فهم النصوص وتأويلها وتحصيل الدلالة منها على وجه سليم بالارتكان إلى القواعد اللغوية لاسيّما النحوية منها.

3- يتّسم أصول الفقه خصوصا كتاب اللّمع للشيرازي مبدأ التداخل بين العلوم اللغوية والشرعية جميعا، ويعزى السبب في ذلك إلى معيارية هذا العلم في التأصيل وبناء القواعد المُعينة لفهم النصوص وتأويلها حتى غدت هذه البيئة من أغرز البيئات اللغوية بالدراسات الدلالية.

4- استخدم الشيرازي المصطلحات النحوية بصورة واسعة من غير أن يرى بذلك بأسا كالأمر والنهي والاستثناء والشرط والصفة والحال والغاية وغير ذلك، وهذا يدلّ على العلاقة الوشيجة بين العلمين في الحقل الدراسي وإن اختلفا في الهدف .

5- لقد تكثّف عند الشيرازي ورود المصطلحات النحوية و اتّضح أثرها بصورة جلية في تأسيس القواعد الأصولية في باب العموم والخصوص والأمر والنهي وكذلك في باب مفهوم المخالفة وامتزجت القواعد الأصولية بالقواعد النحوية.

6- إنّ العلاقة بين الدراسات النحوية عند الأصوليين والنحويين ليست علاقة تنازع وانفصام بل علاقة تلاقح وإتمام، فقد بدأ الأصوليون بإكمال ما انتهت إليه الدراسة الشكلية للأساليب عند النحاة، فعمّقوا دراستها وأضافوا إليها دراسات دلالية ثرّة أغنت الدرس الدلالي الحديث في كثير من جوانبها سواء أكان على مستوى المفردات أم على مستوى التراكيب.

المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة :

- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (1985). ***نهاية الوصول إلى علم الأصول***. (تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي). (رسالة دكتوراه). المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (2004). ***الإجماع***. ط1. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت). ***الإحكام في أصول الأحكام***. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (2004). ***مقدمة ابن خلدون***. ط1. (تحقيق: عبدالله محمد الدرويش). دار يعرب.
- الأردبيلي، محمد بن عبد الغني (2015). ***شرح الأنموذج في النحو للزمخشري***. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (1988). ***التحصيل من المحصول***. ط1. (تحقيق: عبدالحميد علي أبو زيد). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد (2003). ***الإحكام في أصول الأحكام***. ط1. (تحقيق: عبدالرزاق العفيفي). الرياض: دار الصميعي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1422هـ). ***صحيح البخاري***. ط1. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
- خليل، محمد محمود عوض الله (2005). ***أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين***. (رسالة ماجستير). فلسطين- غزة: الجامعة الإسلامية.
- الخِنّ، مصطفى سعيد (1998). ***أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء***. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (2004). ***سنن الدارقطني***. ط1. (تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- داوودي، صفوان بن عدنان (د.ت). ***قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها***. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الريس، عبدالمحسن بن محمد (1431هـ). ***القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم***. العدد: 16. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مجلة العلوم الشرعية.
- الزحيلي، وهبة (1986). ***أصول الفقه الإسلامي***. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن بهّادربن عبد الله (1992). ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ط2. (تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني). الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد (2014). ***المفصل في صنعة الإعراب***. ط2. القاهرة: مكتبة الآداب.
- السَّرَخْسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993). ***أصول السَّرَخْسي***. ط1. (تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (2008). ***الموافقات في أصول الشريعة***. ط1. (تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (1990). ***الأمّ***. بيروت: دار المعرفة.
- شبير، أ.محمد عثمان (2007). ***القاعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية***. ط2. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر (1995). ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي (2000). ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***. ط1. (تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري). الرياض: دار الفضيلة.

• الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق (2006). **اللُّمَع في أصول الفقه**. ط1. المغرب: مؤسسة الحسنى.

• الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (1988). ***شرح اللُّمَع***. ط1. (تحقيق: عبدالمجيد التركي). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

• العطار، حسن بن محمد بن محمود (د.ت). ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع***، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

• الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1997). ***المستصفى من علم الاصول***. ط1. (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر). بيروت: مؤسسة الرسالة.

• القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت). ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1964). ***الجامع لأحكام القرآن***. ط2. (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). القاهرة: دار الكتب المصرية.

• المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر (د.ت). ***إيضاح المحصول من برهان الأصول***. ط1. (تحقيق: عمار الطالبي). دار الغرب الإسلامي.

• محمد سعيد، طه عمر (2015). ***مفهوم النص عند الأصوليين وأثره في استنباط الأحكام الفقهية/ دراسة دلالية***. (رسالة ماجستير). الاسكندرية: جامعة الاسكندرية– كلية الآداب.

• النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد (1999). ***الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ***. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.